

القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥)

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء^(١) الذي عينه الامين العام لاجراء دراسة شاملة للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وفي تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة^(٢) ، وفي الاقتراحات التي قدمها الامين العام ، نتيجة لهذين التقريرين ، وبالاتفاق مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى المشتركة ، وبالتعاون مع المجلس^(٣) ،

توافق على ان فريق الخبراء قد انجز مهمة عسيرة بمهارة ودقة ، وتمجّل تقديرهما الحار لخدماته ،

اولا

المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي

١- تقرر ، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، أن يحدد مرتب الموظفين الخاضع للاقتطاع المعاشي اعتبارا من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، على الوجه التالي :

(أ) المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي :

« ١ » ان المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين السذين تخضع مرتباتهم لنظام الاقتطاع الالزامي بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، هو المبلغ السنوي للمرتب الاجمالي في الامم المتحدة ، - معبرا عنه بدولارات الولايات المتحدة او بأية نقود اخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وبين المنظمة - الذي ينطبق على رتبة الموظف ودرجته (بما في ذلك اية علاوة

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤٢٧

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٦٧

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٦٨

لغة ، مطروحا منه نصف المبلغ المقتطع من المرتب الاجمالي بموجب نظام
الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؛

» ٢ « ان المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين المعفاة
مرتباتهم من الاقتطاع الالزامي بمقتضى احكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣ من نظام
الموظفين الاساسي ، هو المبلغ السنوي للمرتب - معبرا عنه بدولارات الولايات
المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة - الذي
ينطبق على رتبة المراتب و درجته (بما في ذلك أية علاوة لغة) ؛

(ب) تسويات المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي :

» ١ « يضاف الى المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي والمحسوب وفقا لما تقدم ،
المبلغ الصافي لأى تعويض عدم اقامة قد يكون مستحقا ، معبرا عنه بدولارات
الولايات المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة ؛

» ٢ « يصار ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل
المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، الى تسوية
المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي بمضاعفات نسبة ٥ في المائة ، كلما
حدث في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقرر المنظمات
المشتركة ومكاتبها الاقليمية أى تغيير بنسبة ٥ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون
الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛ وتسرى هذه التسوية اعتبارا من اول شهر كانون -
الثاني (يناير) التالي لتاريخ حدوث أى تغيير في الرقم القياسي التفاضلي تبليغ
نسبته ٥ في المائة .

٢- وتقرر ، فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات للمشاركين الذين يتكون صندوق المعاشات
بعد ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ان يحسب المرتب المتوسط النهائي ، مع مراعاة حق الخيار الممنوح
بمقتضى الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام الاساسي لصندوق المعاشات الواردة في الفرع
الثاني من هذا القرار ، كما لو كان مرتب هؤلاء المشاركين الخاضع للاقتطاع المعاشي قد حدد وفقا
لاحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) أعلاه اعتبارا من تاريخ اشتراكهم في صندوق المعاشات ؛ وفي
حالة الموظفين الخاضعين لاحكام الفقرة ١ (ب) » ٢ « أعلاه ، يعتبر المرتب الاساسي الخاضع
لاقتطاع المعاشي قد زيد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛

٣- وتوصي المنظمات الاخرى المشتركة في الصندوق المشترك باتخاذ التدابير المناسبة
لزيادة مرتب موظفيها الخاضع للاقتطاع المعاشي بمقدار زيادة مرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع
لاقتطاع المعاشي . وذلك رغبة في الاحتفاظ بالنظام المشترك للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛

ثانيا

تعدّ ديلات في النظام الاساسي لصندوق المعاشات

وتقرر أن تعدّل النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة اعتبارا من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١، كما يلي :

المادة الاولى

(تعريف)

تضاف الفقرات الجديدة التالية :

« ٨ - يقصد بتعبير 'الخلف' الارملة ، أو الارمل العاجز ، أو الولد ، أو الشخص المعال من الدرجة الثانية ، الذي يخلف المشترك أو المشترك السابق ويحق له أن يتقاضى استحقاقا بموجب هذا النظام الاساسي . »

« ٩ - يقصد بتعبير 'المعال من الدرجة الثانية' أي الام ، أو الاب ، أو الشقيق غير المتزوج ، أو الشقيقة غير المتزوجة لذي يكون النظام الداخلي لاحدى المنظمات المشتركة قد اعترف له بصفة الشخص المعال وكان المشترك عند انقطاع خدمته يتقاضى عنه تعويضا عائليا . »

« ١٠ - يقصد بتعبير 'المعاش الاساسي' المعاش التقاعدي أو معاش العجز المستحق للمشارك عند تركه الخدمة ؛ او، في حالة وفاته أثناء الخدمة ، المعاش التقاعدي أو معاش العجز الذي كان يستحقه لو استوفى شروط استحقاقه عند وفاته . »

المادة الثانية

(الاشترك)

تقرأ الفقرة ١ ، بعد البند (د) ، كما يلي :

« (د) اذا سبق له أن كان مشتركا بمقتضى أحكام هذه المادة ،

» ١ » فانقطع اشتراكه لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،

» ٢ » أو ردت اليه مدة اشتراكه السابق بمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة ،

ثم أعيد استخدامه بعقد محدد المدة بسنة واحدة على الأقل ، أو أتم سنة واحدة في الوظيفة ،

وذلك على أن يكون سنه أقل من الستين وقت اشتراكه او تجديده اشتراكه في صندوق المعاشات وأن لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الاشتراك .»

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - (أ) يحق للمشارك الذي بلغ سن الستين ان يتقاضى ، عند تقاعده معاشا تقاعديا سنويا يدفع له شهريا طوال المدة الباقية من عمره ، ويعادل واحدا على خمس وخمسين ($\frac{1}{5}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛

» (ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدي عن ادنى المبلغين التاليين :

» » ١ « مبلغ ١٢٠ دولارا مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

» » ٢ « او ما يعادل واحدا على ثلاثين ($\frac{1}{3}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

» (ج) يحق للمشارك الذي بلغ سن الخامسة والخمسين أن يتقاعد ، في أى وقت قبل بلوغه سن الستين ، وأن يتقاضى فورا معاشا تقاعديا يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية المعاش الذي كان يستحقه بمقتضى البند (أ) أعلاه لو كان قد بلغ سن الستين وقت انقطاع خدمته ؛ ولا تسرى في هذه الحالة أحكام البند (ب) أعلاه .»

» ٢ - يجوز للمشارك ، باستثناء الذي زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن يختار ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، وقبل تاريخ استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه التقاعدي ، أن يتقاضى مبلغا اجماليا لا يزيد على ثلث المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش التقاعدي الذي يستحقه ؛ وفي هذه الحالة ، يخفض معاشه التقاعدي بمثل نسبة هذا المبلغ الاجمالي الى المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه قبل اجراء التخفيض .»

» ٣ - يجوز للمشارك الذي يستحق بموجب هذه المادة معاشا يقل عن ٣٠٠ دولار في السنة ، باستثناء المشارك الذي زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) ، أن يتقاضى ، قبل تاريخ استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل في صورة مبلغ اجمالي يشمل المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه . كما يجوز للمشارك الذي يكون متزوجا عند تقاعده أن يتقاضى المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش المنتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة السابعة .»

» ٤- يجوز للمشارك الذي سيزيد معاشه التقاعدي بسبب تطابق أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن يختار ، عند تقاعده ، التنازل عن المبلغ الاضافي الذي يحق له تقاضيه بموجب ذلك ؛ وفي هذه الحالة ، يستحق معاشا تقاعديا محسوبا وفقا لاحكام الفقرة (أ) ، ويستحق حينئذ تقاضي مبلغ اجمالي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أعلاه .»

المادة الرابعة مكررة

(الحد الادنى لدخل الاشتراكات المتجمعة)

تناف المادة الجديدة التالية :

» يجوز للمشارك الذي يستحق معاشا تقاعديا بمقتضى المادة الرابعة ، أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، تقاضي معاش مخفّف يعززُه ضمان بالآ يقل مجموع الاستحقاقات المدفوعة لحسابه بموجب هذا النظام الاساسي عن المبلغ المستحق بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ٢، عند تقاعده . ويكون التخفيض في حالة المشارك الذي يكون متزوجا عند تقاعده ، ره في المائة من معاشه ومعاش خلفه ؛ ويكون التخفيض في الحالات الاخرى $\frac{1}{2}$ في المائة من معاشه ومعاش خلفه .»

المادة الخامسة

(استحقاقات العجز)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» مع مراعاة احكام المادة السادسة عشرة ، يحق للمشارك ، الذي اصبح ، قبل بلوغه سن الستين وفي رأى المجلس المشترك لصندوق معاشات المؤلفين ، عاجزا عن أداء واجبات منصبه لاصابته بعاهة جسمية أو عقلية خطيرة ، أن يتقاضى ، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه ، معاش عجز يدفع على غرار المعاش التقاعدي ويعادل واحدا على خمس وخمسين $(\frac{1}{50})$ من مرتبه المتوسط النهائي مذروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛ ولا يقل معـجـز العجز هذا عن أدنى المبلغين التاليين :

» (أ) ثلث المرتب المتوسط النهائي ؛

» (ب) أو المعاش التقاعدي الذي كان يستحقه لو ظل في الخدمة حتى بلوغه سن الستين وثال مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير .»

المادة السادسة

(بدء استحقاقات العجز وانقطاعها وتخفيضها)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

« ١ - يحدد المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين، وفقا لاحكام المادة الخامسة وللإجراءات المقررة في النظام الإداري الموضوع بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، متى يستحق معاش العجز للمشارك . ومع ذلك ، لا يحق للمشارك تقاضي أى معاش عجز طالما يحق له بموجب أحكام نظام الموظفين الاساسي المنطبقة عليه ، أن يتقاضى أية مبالغ أكبر غير التي تكون مستحقة له بموجب نظام تعويضي لعجز ناجم عن قيامه بواجباته الرسمية لحساب أية منظمة مشتركة .

« ٢ - يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، حتى بلوغ المستفيد من معاش العجز سن الستين ، أن يقتضي تقديم الأدلة على استمرار عجزه ، وأن يقرر ، في ضوءها استمرار استحقاقه لمعاش العجز . ويقوم المجلس ، حال تقريره انقطاع استحقاق المستفيد لمعاش العجز ، بقطع هذا المعاش بعد توجيه الاشعار الذى يستتبعه في كل حالة . ويحق للمستفيد ، إن قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في احدى المنظمات المشتركة ، أن يجرى تسوية انسحاب كما لو أنه انسحب وفقا لاحكام المادة العاشرة منذ بدء تقاضيه معاش العجز ، على أن يخفص مبلغ تسوية الانسحاب الذى كان سيدفع له بموجب المادة العاشرة بمقدار المبالغ التي تقاضاها عن معاش العجز .

« ٣ - يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ان يضع القواعد اللازمة بشأن الحدود والأحوال التي يجوز فيها تخفيض معاش العجز بالنسبة الى المستفيد العامل بأجر ، رغم بقاءه عاجزا حسب أحكام المادة الخامسة . »

المادة السابعة

(معاش الترميل (الأرملة او الأرمل العاجز))

يستبدل بنص الفقرتين ١ و ٢ مايلي :

« ١ - مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ، يحق لأرملة المشارك أن تتقاضى ، مع عدم الاخلال بالمادة التاسعة ، معاش ترميل يعادل نصف المعاش الاساسي ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة عند زواجها من جديد .

» ٢- (أ) تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته في المنظمة المشتركة، معاش ترميل يعادل نصف المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه وقت وفاته، أو الذي كان يستحقه عند انقطاع خدمته ان كان عند تقاعده قد استعان عن بعد أو كامل معاشه التقاعدي المستحق له بالمبلغ الاجمالي المنصوص عليه في المادة الرابعة؛ ولا يدفع لها معاش ترميل فيما لو كان زوجها قد تقاضى المعاش العادل الحسابي الاكتواري لمعاش الترميل المنتظر؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجها من جديد؛

» (ب) تستحق أرملة المستفيد من معاش العجز، ان كانت زوجة له عند استحقاقه معاش العجز، معاش ترميل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه عند وفاته؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجها من جديد» .
يحذف نص الفقرة ٣ الحالي .

يستبدل بنص الفقرات ٤-٧ الحالي ما يلي :

» ٣- تستحق الأرملة، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترميل، لزواجها من جديد، مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترميل الذي كانت تتقاضاه .

» ٤- يزداد معاش الترميل المحدد بمقتضى أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه، كلما قل مبلغه السنوي عن ٧٥٠ دولارا، الى أدنى المبلغين التاليين :

» (أ) ٧٥٠ دولارا في السنة؛

» (ب) أو ضعف المبلغ الاصلي المحدد .

» ٥- يجوز للأرملة التي يقل استحقاقها المعاشي السنوي بموجب أحكام هذه المادة عن ٢٠٠ دولار، أن تتقاضى، قبل استحقاق الدفعة الاولى من معاشها وبموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين، مبلغا اجماليا عوضا عن ذلك المعاش يمثل معادله الحسابي الاكتواري .

» ٦- يستحق أرمل المشتركة أو المستفيدة من معاش تقاعد أو معاش عجز نفس الاستحقاقات المتررة في هذه المادة لأرملة المشترك، اذا ثبت طبيا للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين انه كان عند وفاتها، محابا في جسمه أو عقله بعجز تام دائم يقعه عن اعالة نفسه» .

المادة السابعة مكررة ١

(استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية)

تضاف المادة الجديدة التالية :

» ١ - يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي المشترك العائل عن غير أرملة أو أرمل عاجز أو ولد ممن يستحقون معاشا .

» ٢ - يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي عائله المستفيد من معاش تقاعد أو معاش عجز دون أن يكون له عند انقطاع خدمته زوجة أو ولد يستحق أيهما معاشا ، وان استطاع اقناع المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين أن صاحب المعاش المتوفي قد واصل الاسهام في اعالت ماديا منذ انقطاع خدمته حتى وفاته .

» ٣ - يكون المعاش المقرر للشخص المعال من الدرجة الثانية بمقتضى أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، كما يلي :

» (أ) في حالة الام أو الأب ، ذات معاش الترميل المقرر في المادة السابعة للأرملة أو للأرمل العاجز على التوالي ؛

» (ب) في حالة الشقيق أو الشقيقة ، ذات معاش الاولاد المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة الثامنة ؛

ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه بذات الشروط المقررة لمعاش الترميل ، على أن يكون للمجلس في حالة زواج أحد الوالدين المعالين أن يقرر حسب تقديره استمرار المعاش ان استتسب ذلك . ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (ب) أعلاه بنفس الشروط المقررة لمعاش الأولاد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثامنة .

» ٤ - لا يدفع معاش المعال من الدرجة الثانية لأكثر من شخص واحد . »

المادة السابعة مكررة ٢

(استحقاقات أخرى في حالة الوفاة)

تضاف المادة الجديدة التالية :

» ١ - يدفع للمستفيد المعين من المشترك المتوفي عن غير خلف مستحق لمعاش ، مبلغ يعادل ما يلي :

» (أ) قيمة اشتراك المتوفي في صندوق المعاشات ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) وكذلك المبلغ الذي يكون قد نقل لحسابه الى صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؛

» (ج) وكذلك المبلغ الذي يكون قد تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه وردّه اليها ، ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للاقتطاع المعاشي ، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي عن تلك المدة ؛

ويدفع المبلغ المذكور لتركه المشترك ان توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعيينه أو ألغاه .

» ٢- يدفع للمستفيد المعين ، في حالة وفاة المشترك عن خلف مستحق لمعاش بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، أو وفاة المشترك السابق الذي يتقاضى معاش عجز ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة للمتوفي وجميع خلفه والمبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركه المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تقاضي الدفعة الاخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، أو المادة السابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعيين مستفيد أو ألغاه .

» ٣- يدفع للمستفيد المعين ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة للمشارك السابق الذي يختار تقاضي معاش تقاعدي مخفّض بموجب المادة الرابعة مكررة والمدفوعة لجميع خلفه ، وبين المبلغ الذي كان يتوجب دفعه بموجب الفقرة ١ أعلاه لو توفي عند انقطاع خدمته واستحق معاشا بموجب هذه الفقرة ، ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركه المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تقاضي الدفعة الاخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ ، أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعيين مستفيد أو ألغاه . »

المادة الثامنة

(معاشات الاولاد)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» (١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه ، يستحق معاش الاولاد جميع الاولاد غير

المتزوجين للمشارك المتوفي أو المستحق لمعاش بموجب المادة الرابعة ، أو المادة الخامسة ،
أو المادة السابعة . ويدفع معاش الأولاد شهريا حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الولد سن
الثامنة عشرة ، أو سن الحادية والعشرين ان كان طالبا منتظما في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية
مماثلة . ويرفع حد السن عن الولد المصاب بعجز كلي نتيجة لمعاهة جسمية او عقلية طوال مدة عجزه .

» ٢ - يحدد المعاش السنوي المستحق لكل ولد كما يلي :

» (أ) يعادل المعاش السنوي لكل ولد ، ان كان أحد الوالدين على قيد الحياة (مالم
يكن غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق أنه عاجز عن اعالة أولاد المشترك
السابق) ، ثلث المعاش الاساسي ، شرط ألا يقل عن ٣٠٠ دولار و ألا يزيد على ٦٠٠ دولار
والا يتعدى الحد الاقصى العام المنصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ؛

» (ب) يحسب مجموع معاشات الأولاد وفقا للبند (أ) أعلاه ، ان كان الوالدان متوفيين ،
أو كان أحدهما حيا غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق انه عاجز عن اعالة
أولاد المشترك السابق ؛ ويناف الى المجموع السالف ما يلي :

» ١ » مبلغ ٣٠٠ دولار أو ٢٥٠ في المائة من المعاش الاساسي أيهما أكبر ان لم يوجد
غير ولد مستحق واحد ؛

» ٢ » مبلغ ٦٠٠ دولار أو ٥٠ في المائة من المعاش الاساسي أيهما أكبر لو وجد ولدان
أو أكثر من المستحقين ؛

ويحدد المبلغ المستحق لكل ولد بقسمة مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب البند » ٢ ، أعلاه
بالتساوي بين جميع الاولاد المستحقين . ويصار ، عند انقطاع استحقاق أحد الاولاد للمعاش ،
الى إعادة حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الاولاد ، وفقا لأحكام هذا البند .

» ٣ - لا يتجاوز مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب النقرة ٢ (أ) أعلاه مبلغ ١،٨٠٠
دولار في السنة . كذلك لا يتجاوز مجموع معاشات الاولاد ، مضافا اليه أي معاش تقاعدي مدفوع
بمقتضى الفقرة ١ من المادة الرابعة ، أو أي معاش عجز أو معاش ترمل ، المرتب المتوسط النهائي
للمشارك السابق مضافا اليه أية تعويضات أولاد تكون قد دفعتها احدى المنظمات المشتركة
عند انقطاع خدمته .

» ٤ - يقتصر الحق في معاش الأولاد على الأولاد المعالين الموجودين عند استحقاق
المشارك معاش تقاعد أو معاش عجز أو عند وفاته . ولا ينشأ هذا الحق ، في حالة دفع المعاش
لحساب المشترك بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة الرابعة ، الا ببلوغ المشترك سن الستين . ويحدد

السندوق المشترك لمعاشات الموظفين المتنصود بعبارة "الولد السعال" مع مراعاة أحكام نظام موالي المنظمة المشتركة .

» - لا يدفع أبدا للولد الواحد الا معاش واحد . »

المادة الثامنة مكررة

(بدء استحقاق معاش الخلف)

تناف المادة الجديدة التالية :

» ١ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، والمادة الثامنة من هذا النظام الاساسي ، في اليوم التالي لوفاة المشترك ، مالم ينص هذا النظام الاساسي على غير ذلك .

» ٢ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة ، والفقرة ٢ من المادة السابعة مكررة ٢ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لوفاة المستفيد من الدرجة الاولى .

» ٣ - يجوز مع ذلك للمجلس المشترك لسندوق معاشات الموظفين أن يقرر تطبيق موعد أقرب لبدء الاستحقاق ، بالنسبة الى أية فئة من الحالات اذا استتسب ذلك . »

المادة التاسعة

(استحقاق معاش العجز أو استحقاق الوفاة)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - يتطلب المجلس المشترك لسندوق معاشات الموظفين من كل موظف يود الاشتراك في الصندوق ، أو تجديد اشتراكه فيه ان يجرى ، قبل استفادته من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، فحصا طبييا بالشروط المقررة في النظام الاداري المونوع بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، مالم يقرر المجلس قبول نتائج فحص طبي سابق للمشارك .

» ٢ - يقرر المجلس المشترك لسندوق معاشات الموظفين ، بناء على نتيجة الفحوص الطبية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، ما اذا كانت أحكام المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، تسرى فوراً على المشترك المعني أو لاتسرى عليه الا بعد

انقضاء خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه ان كان مشتركاً سابقاً * ومع ذلك فلا يجوز حرمان أى مشترك من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادثة أصابته أو مرزألم به بسبب خدمته في منلقة غير صحية ، كما لا يجوز حرمان خلفه من الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة أو الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان قد بلغ سن الستين * »

المادة العاشرة

(تسويات الانسحاب)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - يستحق المشترك تسوية الانسحاب ، وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ، ان انقطعت خدمته في احدى المنظمات المشتركة لأسباب أخرى غير الوفاة او العزل لارتكاب خطأ جسيم كما هو محدد في نظام الموظفين الاساسي ، وكان غير مستحق لمعاش، عجز أو معاش تقاعد *

» ٢ - يدفع للمشارك الذى تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات مبلغ يعادل مايلي :

» (أ) قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) وكذلك المبلغ الذى ربما يكون قد نقل الى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؛

» (ج) وكذلك المبلغ الذى يكون قد تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه وردّه اليها ، ان كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه للاقتطاع المعاشي ، وعلى الا يتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٠ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي عن تلك المدة *

» ٣ - يحق للمشارك الذى بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو أكثر أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، أحد الاستحقاقات التالية :

» (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة ، مرتب عمري ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، يعادل واحداً على خمس وخمسين (٥٠٪) من مرتبه المتوسط النهائي منسروباً في

عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة، بالإضافة الى معاشات الخلف ونفا للفقرة ٦ أدناه ؛

» (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة :

» ١ » مبلغ نقدي يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) ، والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) أعلاه ؛

» ٢ » وكذلك مرتب عمري، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل في قيمته الشرة بين المبلغ الذي يتقاضاه نقدا وبين المعادل الحسابي الاكتواري، محسوبا عند انقضاء خدمته ، للمعاش التقاعدي الذي يستحقه عند بلوغه سن الستين محسوبا على أساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط النهائي ؛ ويحق للمشتترك، ان تلت قيمة هذا المرتب العمري عند بلوغه سن الستين عن ٣٠٠ دولار في السنة أن يتقاضى عند انقضاء خدمته ، عوضا عن المرتب العمري ، مبلغا نقديا ذا قيمة حسابية اكتوارية معادلة ؛

» (ج) مبلغ تسوية نقدية نهائية تصفى بها جميع حقوقه بموجب أحكام هذا النظام الاساسي ، وتتألف من :

» ١ » مبلغ نقدي يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

» ٢ » وكذلك مبلغ يعادل ١٠ في المائة من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه ، وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة تزيد على خمس سنوات ، وشرط ألا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) .

» ٤ - استثناء من احكام الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، يحق للذي يكون مشتركاني صندوق المعاشات في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ويستحق بعد ذلك التاريخ تقاضي مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، أن يتقاضى عوضا عن المبلغ المذكور ، وان تجاوزته ، الاستحقاقات التالية :

» (أ) اذا انسحب يوم ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ أو قبله :

» ١ » المبلغ الاجمالي لاستحقاق الانسحاب الذي كان يحق له أن يتقاضاه لو أن النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والاحكام الاخرى السارية في يوم ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ظلت نافذة عند انقضاء خدمته ،

» ٢ » وكذلك مبلغ زيادة اشتراك المدفوع الى صندوق المعاشات بعد يوم ١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ على الاشتراك الذي كان سيدفعه بموجب النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والاحكام الاخرى السارية في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) اذا انسحب يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعد ، :

» ١ » المبلغ الاجمالي الذي كان يحق له أن يتقاضاه بموجب البند (أ) أعلاه لو انسحب في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

» ٢ » وكذلك مبلغ اشتراكه في صندوق المعاشات اعتبارا من يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ حتى انقطاع خدمته ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ ويزاد هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة كاملة من سنوات اشتراكه التي تزيد على خمس ، سواء كانت قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعده ، شرط ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ١٠ في المائة .

» ٥ - يملك المشترك الذي يجوز أن يدفع له ، بموجب هذه المادة ، مرتب عمري مؤجل عند بلوغه سن الستين ، خيار تقاضي المرتب العمري قبل بلوغه هذه السن ، شرط ألا يقل عمره عن خمس وخمسين سنة . وفي هذه الحالة ، تخضع قيمة المرتب العمري لتخفيض حسابي اكتواري ملائم يحدده المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين .

» ٦ - يدفع عند وفاة المشترك السابق الذي اختار تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) أعلاه ، مايلي :

» (أ) يدفع لأرملته ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترميل تتقاضاه اعتبارا من تاريخ وفاته ، كمايلي :

» ١ » نصف المرتب العمري ، ان توفي بعد البدء في دفع المرتب العمري ؛

» ٢ » وان توفي قبل البدء في دفع المرتب العمري ، فنصف المرتب العمري الذي لو كان استحق دفعه له اعتبارا من تاريخ وفاته ، لكانت تيمته الحسابية الاكتوارية تعادل المرتب العمري الذي كان تقاضاه عند بلوغه سن الستين ؛

» (ب) يدفع لأي الوالدين الذي يخلف المشترك السابق المتوفي عن غير زوجة ويكون معترفا له عند انقطاع خدمة المشترك بصفة المعال من الدرجة الثانية ، معاش معال من الدرجة الثانية يحسب على النحو المنصوص عليه في البند (أ) » ١ » أو البند (أ) » ٢ » أعلاه ، حسب الحالة ؛

» (ج) يخضع معاش الخلف المستحق بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه لذات الشروط التي كان خضع لها لو أنه استحق بموجب أحكام المادة السابعة أو المادة السابعة مكررة (١) ؛

» (د) يدفع للمستفيد الذي يعينه المشترك السابق ، ان توفي هذا الاخير قبل بدء المرتب العمري ودون أن يتزك خلفا مستحقا لمعاش بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه ، مبلغ يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفترة ٢ أعلاه محسوبة عند انقطاع خدمة المشترك . ويدفع المبلغ المذكور لشركة هذا الاخير ان توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعيينه أو ألغاه . »

المادة الثانية عشرة

(التعيين الجديد)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة ، تسرى على الموظف الذي انقطع اشتراكه وعاد مشتركا بموجب تعيين جديد ، الاحكام التالية :

» ١ - اذا كان المشترك قد اختاره ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة العاشرة :

» (أ) ردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، اذا كان دفع المرتب العمري لم يبدأ ، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، على اساس مجموع مدة اشتراكه ؛

» (ب) انقطع دفع المرتب العمري ، اذا كان دفعه قد بدأ ، ورت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، اذا سدد جميع المبالغ التي تقاضاها عن معاشه مع فائدة مركبة ، بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ واذا لم يسدد المبالغ التي تقاضاها عن معاشه ، حسب المبلغ الاجمالي الممثل للمعادل الحسابي الاكتواري للمعاش المقطوع عند انقطاع الدفع وقيد لحسابه على سبيل الاشتراك الاضافي وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة .

» ٢ - اذا كان المشترك قد اختاره ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مبلغ نقدي بالاضافة الى مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة :

» (أ) جازله ، اذا كان لم يبدأ ، عند اشتراكه من جديد ، في تقاضي المرتب العمري المستحق بموجب البند » ٢ » من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، أن يدفع لصندوق المعاشات

بطريقة يقبلها المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، جملة أو تفصيلاً ، مبلغاً يعادل ما تقاضاه بموجب البند « ١ » من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين :

« ١ » فان دفع المبلغ السالف ردّت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، على أساس مجموع مدته اشتراكه ؛

« ٢ » وان لم يدفع المبلغ السالف ، امتنع دفع المرتب العمري المستحق عن مدة خدمته السابقة حتى انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، وحددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقاقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع ؛

« (ب) انقطع دفع المرتب العمري ، اذا كان قد بدأ ، عند اشتراكه من جديد ، فسي تقاضي المرتب العمري المستحق بموجب البند « ٢ » من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، وسرت أحكام الفقرة ١ (ب) أعلاه .

« ٣ - اذا تقاضى المشترك مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أو الفقرة (٤) من المادة العاشرة ، أو تقاضى مبلغاً نقدياً عوضاً عن المرتب العمري المؤجل المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة العاشرة ، حددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقاقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع .

« ٤ - ينقطع دفع معاش العجز اذا كان المشترك يتقاضى معاش عجز بموجب المادة الخامسة ، وكذلك :

« (أ) يقبل من جديد في صندوق المعاشات كمشارك وتفيد لحسابه مدة اشتراكه المتجمعة له عند بدء تقاضيه معاش العجز ؛

« (ب) يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، عند اجراء تسوية الانسحاب التي قد يستحقها المشترك في غضون خمس سنوات بعد قبوله من جديد في صندوق المعاشات ، أن يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي دفعت له عن معاش العجز ، كما يجوز للمجلس ان يخفض

المبلغ الذي قد يصبح مستحقاً له عن المعاش التقاعدي في غضون سنة واحدة بعد اشتراكه من جديد في صندوق المعاشات ، الى مبلغ لا يتجاوز مبلغ معاش العجز الذي كان يتقاضاه والمعاش التقاعدي المكتسب خلال مدة اشتراكه منذ تعيينه الجديد . »

المادة السادسة عشرة

(الاشتراكات المدفوعة لحساب المشتركين)

يستبدل بالنص الحالي للفقرة ٥ ما يلي :

» ٥ - (أ) يستحق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة كل مشترك يكون في اجازة بدون مرتب وليس له حق في كامل الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي ويبلغ سن الستين ويتقاعد ؛

» (ب) يعتبر هذا المشترك منسحباً من صندوق المعاشات اعتباراً من تاريخ انتهاء تعيينه ، وتحسب مدة اشتراكه حتى آخر يوم من خدمته الفعلية ، اذا أصيب بعجز او انسحب من الصندوق أو توفي قبل بلوغه سن الستين ؛

» (ج) لا يقل الاستحقاق المستحق بموجب البند (ب) أعلاه ، للمشارك الذي منح اجازة بدون مرتب للخدمة العسكرية وأصيب بعجز أو توفي قبل بلوغه سن الستين ، عن قيمة الاحتياطي الحسابي الاكتواري الفردي الخاص بهذا المشترك محسوباً عند اصابته بالعجز أو وفاته . »

المادة الخامسة والعشرون

(استثمار اموال الصندوق)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» يقوم الامين العام للامم المتحدة ، مع مراعاة الفصل التام اللازم بين موجودات صندوق المعاشات وموجودات الامم المتحدة كمقتضى نص المادة الرابعة عشرة ، بالبت في مسألة استثمار موجودات الصندوق ، بعد التشاور مع لجنة للاستثمارات والاستماع الى ملاحظات أو اقتراحات المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بشأن السياسة الاستثمارية . وتتألف لجنة الاستثمارات من ستة أعضاء يعينهم الامين العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على أن تقوم الجمعية العامة فيما بعد باقرار تعيينهم . »

المادة التاسعة والعشرون
(اعتماد الجداول الاساسية)

» ١ - يقوم المجلس المشترك لمعاشات الموظفين من حين الى آخر ، بناء على استشارة لجنة مكونة من ثلاثة حاسبين اكتوبريين مستقلين يعينهم الامين العام للامم المتحدة بناء على توصيته ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات وغيرها وبتحديد سعر للفائدة يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية لصندوق المعاشات .

» ٢ - يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، مرة على الاقل كل ثلاث سنوات ، باجراء دراسة اكتوارية بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض ؛ ويقوم ايضا ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسباً من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

» ٣ - مع عدم الاخلال بسلطة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين في تحديد سعر فائدة لاغراض الحسابات الاكتوارية بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يحدد سعر الفائدة المستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية التي يقتضيها تطبيق هذا النظام الاساسي بنسبة $\frac{1}{2}$ في المائة سنويا حتى نهاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وبنسبة ٣ في المائة سنويا في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وبنسبة $\frac{3}{4}$ في المائة سنويا بعد ذلك حتى يغيره المجلس المشترك .

المادة الرابعة والثلاثون
(الادلة الكتابية)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» ١ - على كل مشترك ومستفيد ، بموجب أحكام هذا النظام الاساسي ، أن يقدم الادلة الكتابية التي يجوز اقتضاؤها بموجب النظام الاداري .

» ٢ - يخول المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، ان رأى أن أية واطعة مادية مطلوبة قد أغفلت أو حوّرت ، أن يأخذ هذا الاغفال او التحوير بعين الاعتبار عند البت في حق الفرد المعني في الاستحقاقات أو في الاشتراك في صندوق المعاشات أو عند تعديل أي قرار يتخذ في هذا الموضوع ، على ألا يكون حق الفرد المعني في الاستحقاقات أو في الاشتراك في الصندوق في هذه الحالة أقل مواتاة مما يكون عليه لو أن هذه الوقائع المادية قد كشفت أو عرضت عرضاً دقيقاً .

ثالثا

تسوية الاستحقاقات بعد اقرارها

وتقرر مايلي :

١- ينقطع بعد ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١، دفع زيادة الـ ٥ في المائة المخولة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) في المعاشات والمرتبات العمرية ، ريثما تظهر نتائج الدراسة الشاملة ، وذلك شرط مواصلة دفع الفرق كلما كانت الزيادة الناجمة عن تطبيق الفقرة ٢ أدناه في الاستحقاقات المدفوعة لمشارك أو أرملته ، بالإضافة الى الاستحقاقات المستحقة لاولاده ، أقل من زيادة الـ ٥ في المائة ؛

٢- يجرى اعتبارا من ١ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ، تسوية جميع المعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة أو المستحقة بموجب الأحكام النافذة في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ من المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛ وتساوى بالمبلغ الذي كان يستحق دفعه فيما لو تم تقريرها بموجب أحكام المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة العاشرة ، المعتمدة في الجزء الثاني من هذا القرار ، فيما لو تم حساب المرتب المتوسط النهائي على أساس مرتب أساسي وسط بين المرتب الصافي الاساسي والمرتب الاجمالي المقابل المقرر في الامم المتحدة ؛ وفي حالة الموظفين الذين ينطبق عليهم نظام تسويات مقر العمل والذين تفاعدوا بين ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ و ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، يعتبر المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي قد زيد من جديد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ؛

٣- لا تجرى أية تسوية في مقدار المبالغ الاجمالية المدفوعة أو المستحقة بموجب النظام الاساسي النافذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ولا يكون للاحكام الجديدة للفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أي سريان رجعي على المعاشات التقاعدية التي استبدل المستفيد مبلغا اجماليا بجزء منها ؛

٤- اذا استبدل مبلغ اجمالي بجزء من أي معاش تقاعدي ، زيد نسبيا مقدار أي جزء باق يكون مدفوعا أو مستحقا كمرتب عمري ، بقدر الزيادة التي كانت ستمنح بموجب الفقرة ٢ أعلاه في كامل المعاش التقاعدي ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، فيما لو لم يستعاض عن أي جزء منه ؛

٥ - لا ينشيء هذا القرار أى حق في أى معاش أو أى مرتب عمرى لم يكن فيه حق قائم وقت انقلاع خدمة المشترك السابق ؛

٦ - يلتمس من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة أن يدرس في دورته المقبلة ، البارق الكفيلة باجراء أية تسويات مقبلة في الاستحقاقات بعد تقريرها ؛ ويدعى المجلس المشترك ، بانتظار نتائج هذه الدراسة ، الى أن ينشيء ، من نائض دخل الاستثمارات ، صندوقا احتياطيا لتسوية المعاشات وأن يعتمد له سنويا ما يكفي لتغطية القيمة الحسابية الاكتوارية بغية احداث زيادة نسبتها واحد في المائة في الاستحقاقات والمرتببات العمرية المدفوعة وفي المرتببات العمرية المؤجلة المستحقة الدفع بموجب المادة العاشرة من النظام الاساسي .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٢ (الدورة ١٥)

تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات
أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ،

١ - تعتمد النص العرفق بهذا القرار ، الذي يشكل النظام الاساسي المنقح لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية ؛

٢ - وتقرر أن يبدأ نفاذ النظام الاساسي المنقح اعتبارا من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ وأن يحل محل النظام الاساسي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة الاولى) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، المعدل بالقرار ١٤٠٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤٢٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقتان ج ع/٤٥٤٤ وج ع/٥٧١ .